



الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
الوزير

تعيم رقم ٢٠٢٠/م٣٠

يتلقي بتحديد الأهداف الأساسية لمواد اللغات والمواضيع الأساسية لباقي المواد

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بالاستناد إلى:

- المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها)، والتعاميم المتعلقة بتفاصيل محتوى المنهج لكلٍ من المواد في الصنوف المختلفة والتعاميم الصادرة عنها والمتعلقة بتفاصيل محتوى المنهج،
- القرار رقم ٥٥٦/م تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩ (مادة تعليم القضية الفلسطينية)،
- التعيم رقم ٢١/م تاريخ ٢٠١٦/٩/٣ (المتعلق بوقف العمل مؤقتاً ببعض مضامين ومحاور المناهج)،
- التعيم رقم ٢٨/م تاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ (المتعلق بتعديل التعيم رقم ١٦/م/٢٠٢٠)،

وحيث أنه في ظل الظروف القسرية لا سيما المتعلقة بجائحة كورونا، والتي قد تؤدي إلى بدء العام الدراسي من خلال اعتماد التعليم الوجاهي المتقطع وفقاً لمجموعات وتوقيت محدد أو التعليم المدمج أو التعليم الكامل عن بعد، كان لا بد من تحديد المواضيع المستمرة بين الصنوف والمضمومين التعليمية الأساسية والمحتوى العلمي الأساسي المرتبط بالأهداف الأساسية لمناهج المواد التعليمية، ووفق المعايير التالية:

المكتسبات التي سيبني عليها في الصنف نفسه وفي الصنف والمراحل اللاحقة.  
المواضيع الضرورية من ناحية المعرفة و/أو المهارات و/أو المواقف و/أو القيم للمرحلة العمرية.

يعتمد ما يأتي:

- أولاً: تحدد الأهداف الأساسية لمواد اللغات والمواضيع الأساسية لباقي المواد سندًا للتعاميم والمقررات المبنية في الاسنادات وتحدد عدد الحصص المخصصة لاكتسابها وتسلسل هذه المواضيع وفقاً للملحق المرفق ربطاً.
- ثانياً: تحدد المواضيع المستمرة من كل صف إلى الصف التالي ويحدد الوقت المخصص لاكتسابها بحسب متطلبات المادة وفقاً للملحق المرفق ربطاً.
- ثالثاً: إن الملحق المرفق ربطاً يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا التعميم.
- رابعاً: يسري مفعول هذا التعميم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وي العمل به حرصاً خلال العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ في ظل الظروف الاستثنائية.

١٩/١٦ : بيروت في:

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجدوب